

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

أو أنهشه كلبا أو سبعا أو حية أو ألسعة عقربا من القواطل ونحو ذلك فقتله .
قوله أو أنهشه كلبا أو سبعا أو حية أو ألسعة عقربا من القواطل ونحو ذلك فقتله فهو عمد محض .

أعلم أنه إذا أنهشه كلبا أو ألسعة شيئا من ذلك فلا يخلو : إما أن يكون ذلك يقتل غالبا أولا .

فإن كان يقتل غالبا : فهو عمد محض .

وإن كان لا يقتل غالبا كثعبان الحجاز أو سبع صغير وقتل : به .

فظاهر كلام المصنف هنا : أنه يكون قتلا عمدا هو أحد الوجهين .

وهو ظاهر ما جزم في النظم وغيره .

والوجه الثاني : لا يكون عمدا قدمه في الرعايتين و الحاوي .

وهو ظاهر كلامه في الهداية وغيره .

وأطلقهما في المغني و الشرح و شرح ابن رزين و الفروع .

قوله الرابع إلقاءه في ماء يغرقه أو نار لا يمكنه التخلص منهما فمات به .

إذ ألقاه في ماء فلا يخلو : إما أن يمكنه التخلص منها أولا .

فإن كان لا يمكنه التخلص منه وهو مراد المصنف هنا فهو عمد .

وإن أمكنه التخلص كالماء اليسير ولم يتخلص حتى مات فالصحيح من المذهب : أن موته هدر

فلا يضمن الدية ولا غيرها .

قال في الفروع : لا يضمن الدية في الأصح .

وجزم به في المغني و الشرح .

وقيل : يضمن الدية .

وإذا ألقاه في نار : فإن لم يمكنه التخلص منها فهو عمد محض بلا نزاع .

وأن أمكنه التخلص ولم يتخلص حتى مات فقليل : دمه هدر لا شيء عليه وهو ظاهر كلامه في

المحرر .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي و شرح ابن رزين .

وقيل : يضمن الدية بإلقائه .

قال في الكافي : وإن كان لا يقتل غالبا أو التخلص منه ممكن : فلا قود فيه لأنه عمد خطأ

وظاهره : أن فيه الدية .

وأطلقهما في المغني و الشرح و الفروع و القواعد الأصولية